ظهير شريف بتاريخ 10 ذي القعدة 1372 بشأن السمسرة الخاصة بالشؤون البحرية (ج. ر. بتاريخ 24 ذي الحجة 1372 - 4 شتنبر 1953).

الفصل الأول :

يلغى ابتداء من نشر ظهيرنا الشريف هذا ما يأتي :

الظهير الشريف الصادر في 10 رمضان 1342 الموافق لـ 15 أبريل 1924 بشأن السمسرة الخاصة بالشؤون البحرية.

القرار الوزيري الصادر في 14 رمضان 1342 الموافق لـ 19 أبريل 1924 بشأن الضمان الذي يقدمه السماسرة في الشؤون البحرية.

الفصول السابع عشر والسادس والعشرون والثامن والعشرون من الظهير الشريف الصادر في 29 ربيع الثاني 1338 الموافق لـ 21 يناير 1920 بشأن إحداث برصات للتجارة وتعيين سماسرة لها.

الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر في 10 رمضان 1342 الموافق لـ 15 أبريل 1924 بشأن سمسرة السلع.

الفصل الثاني :

يجوز لكل شخص أن يتعاطى في المنطقة الفرنسية من الإيالة الشريفة - مهنة سمسار في الشؤون الخاصة باستئجار البواخر وتجهيزها للسفر ويشمل هذا التجهيز الالتزامات التي ينفذها السمسار وقت وصول الباخرة إلى الميناء ووقت مغادرتا له والموجبات التي يقوم بها في نفس الوقت في المحاكم والديوانة وإزاء ضباط الميناء وفي غير ذلك من الإدارات العمومية.

الجزء الأول

مقتضيات عامة

الفصل الثالث :

لا يجوز للسماسرة في الشؤون البحرية أن يشتروا لأنفسهم أو للغير البواخر أو توابعها التي عهد إليهم ببيعها أو بتحديد قيمتها.

الفصل الرابع :

يحظر على السماسرة سمسرة قضايا تكون لهم فيها مصالح شخصية دون أن يعملوا بها المتعاقدين وذلك إذا كانوا يعالجون قضايا لهؤلاء المتعاقدين بصفتهم وسطاء أو كان قد سبق لهم أن عالجوها بنفس الصفة.

الفصل الخامس :

يجوز لمدير التجارة والبحرية التجارية أن يتخذ قرارا بعد استشارة الغرف التجارية والصناعية أو الغرف المختلطة التي يعنيها الأمر ، ليحدد فيه القدر الأعلى للمبالغ التي يمكن للسماسرة قبضها في كل ميناء عن استئجار السفن فيها.

الفصل السادس :

يتعين على السماسرة أن يتقدموا بخدماتم لمن يطلبها منهم.

الفصل السابع :

لا يكون السماسرة مسؤولين عما ينتج عن العقود التجارية التي تبرم بواسطتهم ماعدا إذا صدر من أولائك السماسرة خطأ أو إغراء أو تكلفوا بتنفيذ ما في العقود.

الفصل الثامن :

يتعين على كل سمسار أن يكون له كناش ذو فهرس يرقمه ويوقع عليه رئيس المحكمة الابتدائية ويخصص هذا الكناش ليضمن فيه - كل يوم عل حدته - جميع الشروط التي تمت عليها المشتريات والبيوعات والأعمال التجارية وعلى وجه عام جميع القضايا التي قام فيها بدور وسيط.

ويجب عليه أن يعمد إلى ترتيب ما يضمنه مع المحافظة على نظام التواريخ دون أن يشطب على الكلمات أو يكتب بين السطور أو يضمن مسألة في مكان آخر أو يرخم كلمات.

وعليه أيضا أن يتخذ كناشا ذا أرومات يرقمه ويوقع عليه رئيس المحكمة الابتدائية ويخصص السمسار هذا الكناش ليفصل منه وصولا يدفعه لمن تسلم منه مبالغ عن سمسرة الاستئجار أو في مقابل الأجرة التي تدفع له عما يسديه من المساعدة لقائد السفن وقت قيادتا وتسييرها.

الجزء الثاني

سماسرة الشؤون البحرية

الفصل التاسع :

في وسع سماسرة الشؤون البحرية أن يقدموا طلبا يلتمسون فيه تقييدهم في لائحة تضعها المحكمة الابتدائية المنتصبة في المكان الموجود فيه الميناء الذي يتعاطون فيه مهنتهم أو الذي يريدون أن يزاولوا فيه هذه المهنة وتحرر اللائحة المذكورة بطلب من النيابة العمومية أثناء جمعية عامة يعقدها أعضاؤها.

وكل طلب التمس فيه صاحبه تقييده في تلك اللائحة ، فإنه يقدم إلى الغرفة التجارية والصناعية أو إلى الغرفة المختلطة التي يعنيها الأمر لإبداء رأيها فيه.

ولا يجوز تقييد أي شخص في اللائحة إن لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

أولا- أن يبلغ عمره خمسا وعشرين سنة كاملة وأن يثبت أن محل إقامته يوجد منذ سنة واحدة على الأقل في المكان الواقع فيه الميناء التي يتعاطى فيه مهنته أو الذي يريد أن يتعاطى فيه هذه المهنة.

ثانيا- أن يقوم بتبرير ما يلي :

أ) - أن يثبت مروءته وحسن سيرته وذلك بالاستظهار بنسخة من سجل السوابق القضائية الخاص به وينبغي أن يمر على تسليم هذه النسخة أقل من ثلاثة أشهر وله أن يبرر مروءته بكل حجة أخرى تقوم مقام النسخة المذكورة.

ب) - أن يثبت أنه أدى في دفعة واحدة إلى الخزينة واجب التقييد وسيحدد مبلغها فيما بعد في قرار وزيري ولا يمكن للمفلسين غير المرجعة لهم حقوقهم ولا لمن يوجد في حالة تصفية قضائية ولا للسماسرة الذين نزعت منهم هذه الصفة أو الذين شطب عليهم من اللائحة أن يطلبوا التقييد فيها.

وتوجه اللائحة إلى مدير التجارة والبحرية التجارية وهو الذي يتكلف بنشرها في الجريدة الرسمية للدولة الشريفة ثم تعلق نسخة منها في مكاتب الديوانة ومصالح الملاحة التجارية وفي الموانئ المغربية.

الفصل العاشر :

يتعين على كل سمسار مقيد أن يقسم أمام المحكمة الابتدائية اليمين بأنه سيقوم بمهنته بكرامة ونزاهة وعليه أن يؤدي هذا اليمين في الخمسة عشر يوما التي قيد خلالها.

ويكون سماسرة الشؤون البحرية خاضعين.

فيما يخص نظام سير مهنتهم - إلى حكم قسم نقابي يكون مؤسسا ومسيرا طبق الكيفيات التي يسير عليها القسم المؤسس بموجب الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر في 10 رمضان 1342 الموافق لـ 15 أبريل 1924 بشأن سمسرة السلع والبضائع.

الفصل الحادي عشر :

يقوم دوريا سماسرة الشؤون البحرية المقيدين بإقرار أثمنة الاستئجار ويضاف إليهم إن اقتضى الحال ذلك السماسرة غير المقيدين ليقرروا جميعا تلك الأثمنة.

الفصل الثاني عشر :

لا يجوز للسماسرة المقيدين أن ينيبوا عنهم سوى سماسرة مقيدين.

الجزء الثالث

العقوبات المقررة ومقتضيات موقتة

الفصل الثالث عشر :

يعاقب بغرامة تتراوح بين 5.000 و150.000 فرنك كل من خالف مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو مقتضيات القرارات التي تتخذ لتطبيقه ويجوز للمحكمة زيادة على ذلك أن تأمر بحذف اسم مرتكب المخالفة من اللائحة وأن تمنعه من مزاولة مهنته.

وتكون المحاكم الفرنسية بإيالتنا الشريفة هي التي لها الاختصاص وحدها في قمع من يرتكب مخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ولمقتضيات القرارات التي ستصدر بشأن تطبيقه.

الفصل الرابع عشر والخامس عشر :

(مقتضيات انتقالية).

الفصل السادس عشر :

إن التغييرات التي أدخلها ظهيرنا الشريف هذا على نظام سماسرة الشؤون البحرية لا تمنح هؤلاء السماسرة في أية حالة من الأحوال حق المطالبة بتعويض.